

Distr.: General
26 December 2001
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)
بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل طيه التقرير السنوي، المعتمد اليوم، الصادر عن لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (انظر المرفق)؛ وهو التقرير الذي يُقدم
وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) نور الدين مجدوب
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

المرفق

مشروع تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)
بشأن الصومال

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال يشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - وكان تقرير اللجنة الذي يغطي أنشطتها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1226، المرفق) قد قدم إلى مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ثانياً - موجز لأنشطة اللجنة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

- ٣ - في عام ٢٠٠١، ضم المكتب سعيد بن مصطفى (تونس) (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١) ثم نور الدين مجدوب (تونس) (من ٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) رئيساً (انظر S/2001/564)، مع نائبين للرئيس قدمهما وفدا جامايكا والنرويج.
- ٤ - وإثر اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٥٦ (٢٠٠١) في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظرت اللجنة، في جلستها ١٧ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، في مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة التي تنظم طريقة عملها. كما نظرت اللجنة في طلب، مؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لتصدير معدات متخصصة إلى الصومال لكي تستخدمها مؤسسة هالو تراست (HALO Trust) في برنامجها الإنساني لإزالة الألغام الموجودة في شمال غرب الصومال (صوماليالاند).
- ٥ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، نقل الرئيس موافقة اللجنة على طلب المملكة المتحدة. وفي نشرة صحفية مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ (SC/7116)، أوضحت اللجنة أنها قد وافقت على تعديلين فنيين للمبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة التي تنظم طريقة عملها. وجاء في النشرة الصحفية كذلك أنه عملاً بالمبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة، سوف تنظر اللجنة وتبت في طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢)، على النحو المحدد في الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٣٥٦ (٢٠٠١).

٦ - وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وجه رئيس اللجنة مذكرة شفوية يحيل بها المعلومات المشار إليها أعلاه إلى جميع الممثلين الدائمين/المراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة وإلى جميع المنظمات الدولية/الوكالات المتخصصة (SCA/1/01(13)).

٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، (الوثيقة S/AC.29/2001/1، المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) موجهة من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة، أفادت البعثة بأن حكومة تايلند قد قررت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٥٦ (٢٠٠١) وأصدرت إلى وكالاتها الحكومية المختصة تعليمات تقضي بالامتنال للقرار.

٨ - وفي بيان أصدره رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/1) في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كرر الرئيس، باسم المجلس، الإعراب عن ضرورة امتثال جميع الدول للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحث كل دولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة وإنفاذه على الوجه الأكمل. وأدان الرئيس بشدة، نيابة عن المجلس، توريد الأسلحة على نحو غير مشروع لجهات تتلقاها في الصومال وكرر طلبه إلى جميع الدول والأمم المتحدة وإلى المنظمات والكيانات الدولية الأخرى بموافاة اللجنة بأي معلومات عن أي انتهاكات محتملة تمس حظر توريد الأسلحة.

٩ - وفي بيان أصدره رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/30) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، دعا الرئيس مرة أخرى، باسم المجلس جميع الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة إلى الالتزام التام بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

ثالثاً - ملاحظات

١٠ - نظراً لعدم وجود آلية رصد محددة للتأكد من التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة، تود اللجنة أن تشير إلى ملاحظاتها السابقة التي مفادها أنها تعتمد كلياً على تعاون الدول والمنظمات التي بمقدورها تقديم معلومات عن انتهاك حظر توريد الأسلحة.